

عمان : الاحد ٢٧ ربيع الاول سنة ١٤٠١هـ. الموافق ١ شباط سنة ١٩٨١ م. العدد ٢٩٨٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨٠/١٢/٣١
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقدة :—

قانون مؤقت رقم (٣) لسنه ١٩٨١

قانون معدل لقانون تسجيل الشركات الاجنبية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسجيل الشركات الاجنبية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (د) من المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التاليــة الى اخرها : الا اذا قرر الوزير غير ذلك .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (يتمتع الاشخاص غــير الاردنيين الذين تستخدمهم الشركة الاجنبية في مقرها في المملكة بالاعفاءات والتسهيلات التالية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يتمتع الاشخاص غير الاردنيين الذين تستخدمهم الشركة الاجنبية في مقرها في المملكة بالاعفاءات والتسهيلات التالية الا اذا قرر الوزير عدم منحهم اي من هذه الاعفاءات) .

١٩٨٠/١٢/٣١ — الحسين بن طلال

وزيــــر العـــــدل احمد عبدالكريم الطراونة	وزيــــر الماليـــــة سالم مساعده	وزيــــر الاعـــــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـــدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيــــر شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيــــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيــــر الزراعـــة مروان دودين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الثقافة والشباب بالوكـــالة المهندس علي السحيمات	وزيــــر التموين ابراهيم ايوب	وزيــــر الداخليـــة سليمان عرار	وزيــــر الخارجية مروان القاسم
وزيـــــرة التنمية الاجتماعية انعــام المفتي	وزيــــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيــــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التـــل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة ووزير السيـــاحة والاثـــار بالوكـــالة المهندس عوني المصري	وزيــــر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيــــر العمـــل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام لوحات المركبات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام لـــوحات المركبات لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقـــم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (م) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
م — (لوحات سيارات الهيئات الدولية المعفاة من الرسوم الجمركية ، ولوحات السيارات المسجلـــة باسم الجامعات الاردنية والجمعية العلمية الملكية — (زرقاء والاحرف والارقام بيضاء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

١٩٨١/١/٧ — الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافـــة والشـــباب ووزير السياحـــة والاثـــار معن ابو نوار	وزيـــر الماليـــة سالم مساعدة	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـــدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف	وزير شؤون الارض المحتله حسن ابراهيم	وزير المواصـــلات الدكتورمحمدعضوب الزبن	وزير الزراعـــة مروان دودين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـــل المهندس علي السحيمات	وزيـــر التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخليـــة سليمان عرار	وزير الخارجيـــة مروان القاسم
وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعـــام المفتي	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التـــل	وزير دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيـــر الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـــر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـــر العمـــل الدكتور جواد العناني

وزيـــر العـــدل — احمد عبد الكريم الطراونة



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٨١

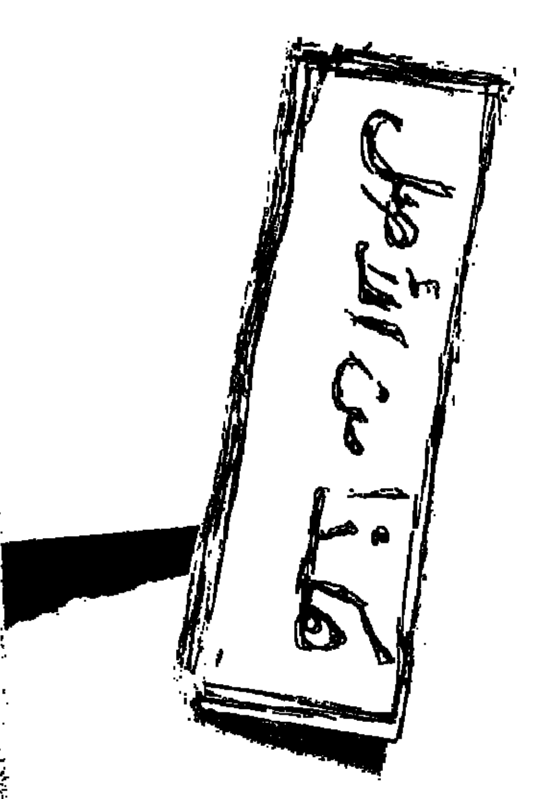
نظام معدل لنظام رسوم المحاكم الشرعية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (دينار واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة دنانير) .

١٩٨١/١/١٨ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي

للاطباء البيطريين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء البيطريين لسنة ١٩٨١) ويقر مع النظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بشطب الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها واعادة ترقيم الفقرتين (هـ) و (و) بحيث تصبحان (ج) و (د) على التوالي .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

يضع المجلس مشروع الموازنة السنوية للصندوق ويعرض على الهيئة العامة لمناقشته والتصديق عليه .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

الانتساب للنقابة ودفع رسوم الاشتراك السنوي دفعة واحدة او على اقساط سنوية يعادل كل منها رسوم الاشتراك السنوي عن سنة سابقة مضافا الى كل قسط فائدة سنوية مقدارها (٧٫٥ ٪) .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

يحال الطبيب على التقاعد اذا اصيب بعاهة او مرض يمنعه من ممارسة المهنة نهائيا استنادا الى تقرير اللجنة الطبية ويصرف له الراتب التقاعدي وفقا لاحكام المادة (٣٣) من هذا النظام .

المادة ٦ — تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا النظام الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لاحكام المادة (٣٣) من هذا النظام) .

المادة ٧ — يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

تعتبر السنوات السابقة التي زاول الطبيب المهنة خلالها بعد حصوله على الشهادة وقبل سريان احكام هذا النظام خاضعة للتقاعد بموجبه وذلك ضمن الاحكام التالية : —

أ — ان يقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا النظام ؛

ب ـ ان يلتزم بدفع العائدات التقاعدية عن المدد التي يطلب اعتبارها خاضعة للتقاعد دفعة واحدة او على أقساط سنوية يعادل كل منها مجموع العائدات التقاعدية عن سنة سابقة خاضعة للتقاعد مضافا اليها عن كل قسط فائدة سنوية مقدارها ٥ر٧٪ .

جـ ـ اذا تأخر الطبيب عن دفع اي قسط من الاقساط السنوية مدة ستة اشهر من تاريخ استحقاقه تطبق عليه احكام المادة (٣٠) من هذا النظام .

د ـ ان يسدد جميع العائدات التقاعدية المستحقة عليه بموجب هذا النظام قبل بلوغه الستين من العمر او خلال مدة لاتزيد على خمس سنوات ايهما اقل .

المادة ٨ ـ يلغى نص المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

أ ـ اذا توفي الطبيب اواصيب بعاهه اومرض عضال يمنعه من مزاولة المهنة نهائيا بقرار من اللجنة الطبية يصرف للمعالين او له الراتب التقاعدي الكامل .

ب ـ اذا توقف الطبيب عن مزاولة المهنة لسبب قاهر يقتنع به المجلس يصرف له الراتب التقاعدي الكامل طيلة مدة التوقف . ويحسم من هـذا الراتب العائدات التقاعدية الشهرية ، وتدخل هذه المدة في حساب مدة ممارسة المهنة المقبولة للتقاعد .

المادة ٩ ـ يلغى نص المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

يصرف لعائلة الطبيب المتوفي مساعدة فورية مقدارها (٣٠٠) دينار وللهيئة العامة زيادتها بناء على تنسيب المجلس في ضوء امكانيات الصندوق المالية .

١٩٨١/١/١١ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـوار**	وزيـــر الماليـــة **سالم مساعده**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**
			وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمويـن **ابراهيم ايوب**	وزيـــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**



تصحيح خطا

وقع خطأ مطبعي في المادة (٥) من نظام رسوم الطيران المدني رقم رقم (٩١) لسنة ١٩٨٠ المنشور في عـدد الجريدة الرسمية (٢٩٧٧) الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ حيث سقطت سهوا كلمة (لا) من البند الاول من الفقرة (ن) اصدار شهادة صلاحية الطائرات وكذلك من البند الاول من الفقرة (ص) ـ رسم اصدار شهادة تسجيل الطائرات وتصويب البندين المشار اليهما هو كما يلي :

الخطـــأ	الصواب
ن ـ الطائرة التي يزيد وزنها عن (٥٧٠٠) كغم ١٠٠ دينار	الطائره التي لايزيد وزنها عن (٥٧٠٠) كغم ١٠٠ دينار
ص ـ للطائرة التي يزيد وزنها عن (٥٧٠٠) كغم ٥٠ دينار	الطائرة التي لايزيد وزنها عن (٥٧٠٠) كغم ٥٠ دينار

تصحيح خطأ

وردت في المادة (٧) من نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية (٢٩٧٧) الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ عبارة :

بناء على تنسيب من لجنة التخطيط والتنظيم في الوزارة ـ خطأ والصواب هو :ـ

بناء على تنسيب من لجنة التخطيط والتنسيق في الوزارة .